موسا[...] فسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن
القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
وان علم بعد الخروج فسدت صلوته **والشرط الخامس** هو الوقت اول
وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فطلوع
الفجر الاول الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا في الوقت الذي
لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي وقت طلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد رح اذا طلعت الشمس قدر
رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
[فيء] الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق الشفق

هو

هو البياض الذي بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت
العشاء هذا عند ابي حنيفة الا انه مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب
الذي صلى العشاء [فيه] كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه واما في الوتر ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل وان كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم
التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلهما وعند ابي حنيفة رح التاخير في الكل
احتياطا الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبلها واما [الاوقات] التي
يكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال

Copyright © King Saud University